المحاضرة الأولى: الطلاق

الأهداف الإجرائية

يُتوقع من المتلقي نهاية هذه الجلسة أن يتمكن من:

١- معرفة معنى الطلاق (لغة – اصطلاحاً).

٢- معرفة مشروعية الطلاق.

٣- معرفة الأحكام التكليفية التي تعتري الطلاق.

٤- معرفة أنواع الطلاق، وهي على الشكل الآتي:

أ- من حيث **الصيغة** ينقسم إلى: (صريح وكناية)

ب- من حيث **الرجعة وعدمها** ينقسم إلى: (رجعي وبائن).

ج- ومن حيث **الزمن المرتبط به** ينقسم إلى: (منجز، ومعلق، ومضاف إلى المستقبل).

د- ومن حيث **الموافقة للسنة ومخالفتها** ينقسم إلى: (سني وبدعي).

هـ- ومن حيث **عدد الطلقات** ينقسم إلى: (واحدة، واثنتين، وثلاث).

و- الطلاق **بحالات أخرى** -خاصة- وهي على الشكل الآتي: (طلاق المجنون والمدهوش، طلاق الغضبان، طلاق السكران، طلاق المكرَه، طلاق الهازل، طلاق المخطئ أو من سبق لسانه، طلاق غير المسلم).

٥- معرفة المقصود بـ: التوكيل في الطلاق وتفويضه.

٦- معرفة كيفية إثبات الطلاق.

٧- معرفة كون السبب في جعل الطلاق بيد الرجل.

أولاً: معنى الطلاق:

الطلاق لغة: حل القيد، ومنه ناقة طالق، أي مرسلة بلا قيد، وأسير مطلق، أي حل قيده وخلي عنه.

وشرعاً: حل قيد النكاح، أو حل عقْد النكاح بلفظ مخصوص.

ثانياً:مشروعيته

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

١-الكتاب: قال الله تعالى: ﴿**الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾ [البقرة:٢/٢٢٩]

٢-السنة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أبغض الحلال إلى الله: الطلاق**» [أبو داود]

وقال عمر: «طلق النبي صلّى الله عليه وسلم حفصة، ثم راجعها» [أبو داود].

ثالثاً: حكم الطلاق

ذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة): أن الطلاق من حيث هو **جائز**، والأولى عدم ارتكابه، لما فيه من قطع الأُلفة إلا لعارض، وتعتريه الأحكام الأربعة من حرمة، وكراهة، ووجوب، وندب، والأصل أنه خلاف الأولى.

ذهب الحنفية: إلى أن إيقاع الطلاق **مباح** لإطلاق الآيات، مثل قوله تعالى: ﴿**فطلقوهن لعدتهن**﴾ [الطلاق:٦٥/١] ﴿**لا جناح عليكم إن طلقتم النساء**﴾ [البقرة:٢/٢٣٦].

وربما اعترت الطلاق الأحكام التكليفية الأربعة، من: (الواجب،والحرمة، والكراهة، والندب)

فيكون الطلاق واجباً: كما لو علم أن بقاء الزوجة يوقعه أو يوقعها في محرم من نفقة أو غيرها.

ويكون حراماً: كما لو علم أنه إن طلق زوجته وقع في الزنا لتعلقه بها، ويحرم الطلاق البدعي وهو الواقع في الحيض ونحوه كالنفاس وطهر وطئ فيه.

ويكون مكروهاً: كما لو طلق من غير حاجة إلى الطلاق ولم يودي إلى ظلم.

ويكون مندوباً: كما لو فرطت الزوجة في حقوق الله الواجبة، مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه جبارها على تلك الحقوق، أو إذا تضررت الزوجة ببقاء النكاح لبغض أو غيره.

ويستحب كون الطلاق طلقة واحدة؛ لأنه يمكنه تلافيها، وإن أراد الطلاق الثلاث، فَّرق الطلقات في كل طهر

طلقة ليخرج من الخلاف، فإنه عند أبي حنيفة لا يجوز جمعها، ولأنه يسلم من الندم.

لزوم الطلاق:

الطلاق كاليمين؛ متى توافر ركنه وشروطه لزم المطلِّق في زوجته، ولا يصحُّ الرجوع فيه أو العدول عنه، لقوله ﷺ: «**لا قيلولة في الطلاق**» [أخرجه العقيلي].

رابعاً: أنواع الطلاق وحكم كل نوع:

ينقسم الطلاق عدة تقسيمات باعتبارات متنوعة:

أ- من حيث **الصيغة** ينقسم إلى: (صريح وكناية) ويضاف إليه (الطلاق بالكتابة إلى الغائب و الطلاق بالإشارة)

ب- من حيث **الرجعة وعدمها** ينقسم إلى: (رجعي وبائن).

ج- ومن حيث **الزمن المرتبط به** ينقسم إلى: (منجز أو معجل، ومعلق، ومضاف إلى المستقبل).

د- ومن حيث **الموافقة للسنة ومخالفتها** ينقسم إلى: (سني وبدعي).

هـ- ومن حيث **عدد الطلقات** ينقسم إلى: (واحدة، واثنتين، وثلاث).

و- الطلاق **بحالات أخرى** -خاصة- وهي على الشكل الآتي: (طلاق المجنون والمدهوش، طلاق الغضبان، طلاق السكران، طلاق المكرَه، طلاق الهازل، طلاق المخطئ أو من سبق لسانه، طلاق غير المسلم).

الحالة الأولى:

من حيث الصيغة ينقسم إلى (صريح وكناية):

اتفق الفقهاء على أن الزواج ينتهي بالطلاق سواء باللفظ أم بالكتابة أم بالإشارة.

واللفظ إما صريح أو كناية:

أ- الطلاق الصريح: مثل: أنت طالق، ومطلقة، وطلقتك وعلي الطلاق.

وقال الشافعية والظاهرية: إن صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ: الطلاق والفراق والسرح، لورودها في القرآن: قال تعالى: ﴿**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾ [البقرة:٢/٢٢٩] وقال: ﴿**وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته**﴾ [النساء:٤/١٣٠] وقال سبحانه: ﴿**فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً**﴾ [الأحزاب:٣٣/٢٨]

حكم الطلاق الصريح:

يقع الطلاق باللفظ الصريح بدون حاجة إلى نية أو دلالة حال، فلو قال الرجل لزوجته: (أنت طالق) وقع الطلاق، ولا يلتفت لادعائه أنه لا يريد الطلاق.

ب- طلاق الكناية:

هو كل لفظ يحتمل الطلاق وغيره، ولم يتعارفه الناس في إرادة الطلاق. مثل قول الرجل لزوجته: (الحقي بأهلك، اذهبي، اخرجي، أنت بائن، اعتدي، أمرك بيدك، ونحوها من الألفاظ التي لم توضع للطلاق، وإنما يفهم الطلاق منها بالقرينة أو دلالة الحال.

حكم طلاق الكناية:

قال **الحنفية والحنابلة:** يقع طلاق الكناية بالنية، أو دلالة الحال على إرادة الطلاق.

ورأى **المالكية والشافعية**: أن الكناية يقع بها الطلاق بالنية.

قول الرجل: «أنت علي حرام أو حرمتك أو محرمة»

هل هو صريح أو كناية؟:

مذهب الحنفية أنه وإن كان في الأصل كناية، فقد غلب استعماله بين الناس في الطلاق، فصار من الألفاظ الصريحة فيه.

قال النووي: ولو اشتهر لفظ للطلاق مثل الحلال أو حلال الله علي حرام، فالأصح أنه كناية، ثم أصبح قول الرجل (علي حرام) من باب الطلاق الصريح كما أفتى به ابن حجر وغيره.

وقال الحنابلة: لو قال: عليَّ الحرام، أو يلزمني الحرام، أو الحرام يلزمني، فهو لغو، لا شيء فيه: لأنه يقتضي تحريم

شيء مباح بعينه، فإن اقترن معه نية تحريم الزوجة أو دلت قرينة على إرادة ذلك، فهو ظهار؛ لأنه يحتمله.

نص قانون الأحوال الشخصية (المادة ٩٣): [يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة فيه عرفاً دون حاجة إلى نية، ويقع بألفاظ الكناية التي تحمل معنى الطلاق وغيره بالنية].

القانون السوري أخذ برأي الحنفية في أن الطلاق يقع بلفظ صريح يدل عليه لغة، كقوله: أنت طالق، أو عرفاً كقوله: أنت علي حرام، وبألفاظ الكناية مع النية.

ت– الطلاق بالكتابة إلى الغائب:

يقع الطلاق عند الجمهور بالكتابة مع النية، بينما من طلق في قلبه لم يقع، ولكن إن تلفظ به أو حرك لسانه، وقع ولو لم يسمعه.

ث- الطلاق بالإشارة:

اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق بالإشارة المفهمة بيد أو رأس؛ المعهودة عند العجز عن النطق، كالأخرس ونحوه، دفعاً للحاجة، فإذا طلق الأخرس بالإشارة طلقت زوجته.

لكن قال الحنفية: إذا كان الأخرس يحسن الكتابة، لا تجوز إشارته. أما الناطق القادر على الكلام، فلا يصح عند الجمهور طلاقه بالإشارة، كما لا يصح نكاحه بها، فلا يقع الطلاق بالإشارة إلا في حق الأخرس.

نص قانون الأحوال الشخصية (المادة ٨٧): [يقع الطلاق باللفظ والكتابة، ويقع من العاجز عنهما بإشارته المعلومة].

ومعناها: أن الطلاق يقع بنفس الأسلوب الذي ينعقد به الزواج:

١. يقع بالألفاظ الصريحة بوضع اللغة أو الموضوعة عرفاً للدلالة على الطلاق.

٢. ويقع بالكتابة، كأن يكتب لزوجته كتاباً يخبرها فيه بطلاقه لها.

٣. ويقع من الأخرس أو معتقل اللسان بالإشارة الواضحة التي تدل على إيقاع الطلاق في إشارات الخرس، إذا كان عاجزاً عن الكتابة.

الحالة الثانية:

من حيث الرجعة وعدمها ينقسم إلى (رجعي وبائن):

أ- **الطلاق الرجعي:** هو الذي يملك الزوجُ بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد ما دامت في العدة، ولو لم ترضَ بالرجوع، وذلك بعد الطلاق الأول والثاني، فإذا انتهت العدة انقلب

الطلاق الرجعي بائناً، فلا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد جديد ومهر جديد ورضاها.

نص قانون الأحوال الشخصية (المادة ١١٨):

[١- الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية، وللزوج أن يراجع مُطلَّقته أثناء العدة بالقول أو الفعل، ولا يسقط هذا الحق بالإسقاط.

٣- تَبِيْنُ المرأة وتنقطع الرجعة بانقضاء عدة الطلاق الرجعي].

ب- **الطلاق البائن:** ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الطلاق البائن يكون في حالات ثلاث:

١- الطلاق قبل الدخول.

٢- الطلاق على مال (الخلع).

٣- أن تكون الطلقة مكملة للطلقات الثلاث.

نص قانون الأحوال الشخصية (المادة٩٤):[كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث، والطلاق قبل

الدخول، والطلاق على بدل، وما نص على كونه بائناً في هذا القانون]. والذي نص عليه القانون أنه بائن هو التفريق القضائي للعيب أو العلة، والتفريق للشقاق بين الزوجين.

والطلاق البائن نوعان:

١. **البائن بينونة صغرى:** هو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعقد جديد ومهر، كالطلاق قبل الدخول، أو بعد انقضاء العدة من الطلقة الأولى والثانية.

نص قانون الأحوال الشخصية (المادة ١١٩):[الطلاق البائن دون الثلاث يزيل الزوجية حالاً، ولا يمنع من تجديد عقد الزواج]

٢. **البائن بينونة كبرى:** هو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعد أن تنهي عدتها من طلاقه، وتتزوج زوجاً غيره، ويتم الدخول، ثم إن

شاء الزوج الجديد طلقها، فإذا انقضت عدتها من زوجها الثاني تقدم زوجها الأول لخطبتها ثم عقد عليها إن رضيت به زوجا.

نص قانون الأحوال الشخصية (المادة ١٢٠):

[الطلاق المكمل للثلاث يزيل الزوجية حالاً، ويمنع من تجديد العقد مالم تتوافر الشروط المبينة في المادة ٣٦ من هذا القانون

(المادة ٣٦): ١- لا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة طلقها ثلاث مرات إلا بعد انقضاء عتدتها من زوج آخر دخل بها فعلاً

٢- زواج المطلقة من آخر يهدم طلقات الزوج السابق، ولو كانت دون الثلاث، فإذا عادت إليه يملك عليها ثلاثاً جديدة.].

الحالة الثالثة: من حيث الزمن المرتبط به ينقسم إلى (منجز أو معجل، ومعلق، ومضاف إلى المستقبل)

ينقسم الطلاق بالنظر إلى الصيغة من حيث اشتمالها على التعليق على أمر مستقبل أو الإضافة إلى زمن في المستقبل وعدم اشتمالها على التعليق إلى ثلاثة أنواع: منجز، ومعلق، ومضاف.

أ- **الطلاق المنجز أو المعجل:** هو ما قصد به الحال، كأن يقول رجل لامرأته: أنت طالق، أو مطلقة، أو طلقتك.

حكمه: وقوعه في الحال وترتب آثاره عليه بمجرد صدوره، متى كان الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق، والزوجة محلاً لوقوعه.

ب- **الطلاق المضاف إلى مستقبل:** هو ما أضيف حصوله إلى وقت في المستقبل، كأن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق غداً، أو أول الشهر الفلاني أو أول سنة كذا.

حكمه: وقوع الطلاق عند مجيء أول جزء من أجزاء الزمن الذي أضيف إليه، إذا كانت المرأة محلاً لوقوع الطلاق عليها عند ذلك الوقت، وكان الرجل أهلاً لإيقاعه؛ لأنه قصد إيقاعه بعد زمن، لا في الحال.

ت- **الطلاق المعلَّق:** هو ما رتب وقوعه على حصول أمر في المستقبل، بأداة من أدوات الشرط أي التعليق، مثل إن، وإذا، ومتى، ولو ونحوها، كأن يقول الرجل لزوجته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، أو إذا سافرت إلى بلدك فأنت طالق، أو إن خرجت من المنزل بغير إذني

فأنتي طالق، أو متى كلمت فلاناً فأنت طالق. ويسمى يميناً مجازاً.

والتعليق إما لفظي: وهو الذي تذكر فيه أداة الشرط صراحة، مثل إن وإذا.

وإما معنوي: وهو الذي لا تذكر فيه أداة الشرط صراحة، بل تكون موجودة من حيث المعنى، كقول الزوج: علي الطلاق لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا، أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا. فالمقصود منها بحسب العرف: لزوم الطلاق إن حصل المحلوف عليه، أم لم يحصل.

حكم الطلاق المعلق أو اليمين بالطلاق:

اختلف الفقهاء في اليمين بالطلاق أو الطلاق المعلق على ثلاثة أقوال:

١- فقال أئمة **المذاهب الأربعة**: يقع الطلاق المعلق متى وجد المعلق عليه.

٢- وقال **الظاهرية والشيعة الإمامية**: لا يقع أصلاً.

٣- وقال **ابن تيمية وابن القيم** بالتفصيل: إن كان التعليق قسمياً أو على وجه اليمين ووجد المعلق عليه، لا يقع، ويجزيه عند ابن تيمية كفارة يمين إن حنث في يمينه، ولا كفارة عليه عند ابن القيم، وأما إن كان التعليق شرطياً أو على غير وجه اليمين، فيقع الطلاق عند حصول الشرط.

نص قانون الأحوال الشخصية (المادة ٩٠):[لا يقع الطلاق غير المنجَّز إذا لم يقصد به إلا الحث على فعل شيء أو المنع منه أو استعمل استعمال القسم لتأكيد الإخبار لا غير].

الحالة الرابعة: من حيث الموافقة للسنة ومخالفتها ينقسم إلى: (سني وبدعي)

أ- **الطلاق السُّنِّيّ:** وهو الطلاق الموافق للسنة في إيقاعه، والمأذون به شرعا والمرضي عنه ديانة. و يحتوي على الشروط الآتية:

١- أن يكون الطلاق لحاجة مقبولة.
٢- أن يكون في طُهرٍ لم يجامِعها فيه.
٣- أن يكون مفرّقاً ليس بأكثر من واحدة.

ب- **الطلاق البدعي:** وهو الطلاق المخالف للسنة، الذي اختلت فيه شروط الطلاق السني. وهو محرم شرعاً وآثم فاعله، وإن كان واقعاً تترتب عليه آثاره.

الحالة الخامسة: من حيث عدد الطلقات ينقسم إلى: (واحدة، واثنتين، وثلاث)

فإن صدر الطلاق مطلقاً، أي بالصيغة فقط، كأن قال الرجل: طلقتك أو أنت طالق، وقعت طلقة واحدة، عملاً بمقتضى الصيغة عند الحنفية، ويقع ما نواه عند الجمهور.

وإن نوى بكلامه عدداً معيناً كواحدة أو اثنتين، أو صرح بعدد قرن بالطلاق، وقع ما نواه أو ما صرح به من العدد.

وتنفذ الطلقات الثلاث بالاتفاق، سواء طلق الرجل المرأة واحدة بعد واحدة، أم جمع الثلاث في كلمة واحدة بأن قال: أنت طالق ثلاثاً.

فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه إذا قال الرجل لزوجته: «أنت طالق ثلاثا» وقع الثلاث؛ لأن الجميع صادف الزوجية، فوقع الجميع.

واتفقوا أيضاً على أنه إن قال الزوج لامرأته: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق» وتخلل فصل بينها، وقعت الثلاث، سواء أقصد التأكيد أم لا؛ لأنه خلاف الظاهر. وإن قال: قصدت التأكيد صدق ديانة، لا قضاء.

وإن لم يتخلل فصل:

أ- فإن قصد تأكيد الطلقة الأولى بالأخيرتين، فتقع واحدة؛ لأن التأكيد في الكلام معهود لغة وشرعاً.

ب- وإن قصد استئنافاً أو أطلق (بأن لم يقصد تأكداً ولا استئنافاً) تقع الثلاث، عملاً بظاهر اللفظ.

وكذا تطلق ثلاثاً إن قال: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، أو عطف بالواو أو بالفاء.

وذهب قانون الأحوال الشخصية السوري إلى عدم وقوع الطلقات الثلاث أكثر من واحدة خلافاً لرأي الأئمة الأربعة.

نص قانون الأحوال الشخصية (المادة٩٣): [الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحداً]

ملاحظة:

إن قال: أنت طالق على مذهب السنة والشيعة واليهود والنصارى، أو على سائر المذاهب، أو أنت طالق لا يردك عالم ولا قاض، وقعت واحدة رجعية. وهذا باتفاق المذاهب.

= ولو قال: نسائي طوالق، ولا نية له، طلقن كلهن بغير خلاف؛ لأن لفظه عام.

= ولو قالت امرأة لزوجها: طلقني، فقال: فعلت، أي طلقت بقرينة الطلب، طلقت واحدة. فإن قالت: زدني، فقال: فعلت، طلقت أخرى.

= ولو قالت: طلقني، طلقني، طلقني، فتقع واحدة إن لم ينو الثلاث

= ولو قالت: طلقت نفسي، فأجاز، طلقت؛ لأنه يملك إنشاء الطلاق عليها، فيملك الإجازة التي هي أضعف، بالأولى.

الحالة السادسة: الطلاق بحالات أخرى (خاصة)

أ- طلاق المجنون والمدهوش:

ولا يصح طلاق المجنون، ومثله المغمى عليه، والمدهوش: وهو الذي اعترته حال انفعال لا يدري فيها ما يقول أو يفعل، أو يصل به الانفعال إلى درجة

يغلب معها الخلل في أقواله وأفعاله، بسبب فرط الخوف أو الحزن أو الغضب، لقوله صلّى الله عليه وسلم: «**لا طلاق في إغلاق**»، والإغلاق: كل ما يسد باب الإدراك والقصد والوعي، لجنون أو شدة غضب أو شدة حزن ونحوها.

نص قانون الأحوال الشخصية السوري (المادة ٨٩):[على عدم وقوع طلاق المدهوش].

ب- طلاق الغضبان:

للغضب ثلاثة حالات: فحالة يشتد فيها الغضب ويصل الرجل فيها إلى درجة لا يدري ما يقول وما يفعل. أو وصل به الغضب إلى درجة يغلب عليه فيها الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله، وهذه حالة نادرة. وفي هذه الحالة لا يقع الطلاق.

وحالة يظل الشخص في حالة وعي وإدراك لما يقول فيقع طلاقه، وهذا هو الغالب في كل طلاق يصدر عن الرجل؛ لأن الغضبان مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من كفر وقتل نفس وأخذ مال بغير حق وطلاق وغيرها.

وحالة ثالثة هي بين الحالتين والجماهير على وقوع الطلاق فيها.

ت – طلاق السكران:

السكران الذي وصل إلى درجة الهذيان وخلط الكلام، ولا يعي بعد إفاقته ما صدر منه حال سكره،

يقع طلاقه في الراجح في المذاهب الأربعة، عقوبة وزجراً عن ارتكاب المعصية، ولأنه تناوله باختياره من غير ضرورة.

وقال زفر والطحاوي من الحنفية، وأحمد في رواية عنه، والمزني من الشافعية وعثمان وعمر بن عبد العزيز: لا يقع طلاق السكران، لعدم توافر القصد والوعي والإرادة الصحيحة لديه، فهو زائل العقل كالمجنون، والنائم فاقد الإرادة كالمكره، فتصبح عبارته ملغاة لا قيمة لها، وللسكر عقوبة أخرى هي الحد، فلا مسوغ لضم عقوبة أخرى عليه.

نص قانون الأحوال الشخصية، في (المادة ٨٩):

[١) لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره.

٢) المدهوش: هو الذي فقد تمييزه من غضب أو غيره، فلا يدري ما يقول].

ث- طلاق المكرَه:

لا يقع عند الجمهور طلاق المكره؛ خلافا للحنفية، لأنه غير قاصد للطلاق، وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه، ولقوله صلّى الله عليه وسلم: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**».

ج- طلاق الهازل:

الهازل هو من قصد اللفظ دون معناه، واللاعب: هو من لم يقصد شيئاً، كأن تقول الزوجة في معرض دلال أو ملاعبة أو استهزاء: طلقني، فيقول لها لاعباً أو مستهزئاً: طلقتك.

حكمه: يقع الطلاق؛ لأن كلاً من الهازل واللاعب أتى باللفظ عن قصد واختيار، وإن لم يرض بوقوعه، فعدم رضاه بوقوعه، لظنه أنه لا يقع: لا أثر له لخطأ ظنه. والدليل كما ذكر الحنابلة وغيرهم هو الحديث المتقدم: «**ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة**»

وفي رواية «**والعتاق**» وفي رواية: «**واليمين**»، وقال علي كرم الله وجهه: «**ثلاثة لا لعب فيهن: الطلاق والعتاق والنكاح**».

وقانون الأحوال الشخصية السوري لم يذكر طلاق الهازل، ولذا يجب العمل بالمذهب الحنفي في هذه الحالة وهو مع الجمهور في صحة طلاق الهازل.

ح- طلاق المخطئ أو من سبق لسانه:

وهو الذي يريد أن يتكلم بغير الطلاق، فزلَّ لسانه، ونطق بالطلاق من غير قصد أصلاً، بأن أراد أن يقول: طاهر أو أنت طالبة، فقال خطأ: أنت طالق.

حكمه: لا يقع طلاقه عند **الشافعية**، لعدم القصد.

وقال **الجمهور**(الحنفية والمالكية والحنابلة): لا يقع طلاقه في الفتوى والديانة، أي فيما بينه وبين الله تعالى، ويقع في القضاء.

وسبب التفرقة بين الهازل والمخطئ: أن الهازل قصد اللفظ، فاستحق العقوبة والزجر عن اللعب بأحكام الدين، وأما المخطئ فلا قصد له أصلاً، فلم يستحق العقوبة والزجر، حتى يحكم بوقوع طلاقه.

خ- طلاق السفيه:

ينفذ طلاق السفيه المحجور إذا كان بالغاً باتفاق المذاهب ولو بغير إذن وليه؛ لأن موضع الحجر هو التصرفات المالية، والطلاق وأثره ليس من التصرفات المالية، والرشد ليس شرطاً لوقوع الطلاق.

والسفيه: هو خفيف العقل الذي يتصرف في ماله على خلاف مقتضى العقل السليم.

ذ- التفريق بسبب الردة أو إسلام أحد الزوجين

إذا ارتدَّ أحد الزوجين عن الإسلام، وقعت الفرقة بينهما حالاً دون الحاجة إلى إيقاع الطلاق، **عند أبي حنيفة وأبي يوسف**، ولا حاجة لتفريق القاضي، وإنما ينفسخ الزواج بينهما فسخاً.

وقال **الشافعية والحنابلة:** يتوقف فسخ النكاح على انقضاء العدة، فإن أسلم المرتد قبل انقضائها فهما على النكاح، وإن لم يُسلِم حتى انقضت بانَت المرأة منذ اختلف الدينان.

د- طلاق غير المسلم:

يقع طلاق غير المسلم كالمسلم عند الجمهور؛ لأنه عند غير الحنفية مكلف بفروع الشريعة. وقال المالكية: لا يصح الطلاق من كافر، ويشترط الإسلام لنفاذ طلاق المطلِّق.

خامساً: التوكيل في الطلاق وتفويضه:

الرجل كما يملك الطلاق بنفسه يملك إنابة غيره فيه، وتكون الإنابة تفويضاً وتوكيلاً.

أولا– التفويض:

وهو تمليك الطلاق لزوجته بطلاق نفسها منه بأن يقول الزوج لامرأته: أنت طالق إن شئت.، أو لك أن تطلقي نفسك متى شئت. أو طلاقك بيدك.

- والتفويض لازم من جانب الزوج، فلا يملك الرجوع عنه ولا منع المرأة مما جعل إليها، ولا فسخه؛ لأنه ملَّكها الطلاق.
- أضاف الحنفية: إما أن يكون التفويض مطلقاً عن التقييد بزمن معين، مثل: اختاري نفسك أو طلقي نفسك، أو يكون مقيداً بزمن معين، مثل: اختاري نفسك أو أمرك بيدك مدة شهر أو يكون مفيداً التكرار في جميع الأزمان، مثل طلقي نفسك متى شئت.

- وإن كان التفويض بصريح الطلاق، كان الطلاق رجعياً، وإن كان التفويض بلفظة الاختيار أو الأمر باليد، كان الطلاق بائناً.
- يصح التفويض عند الحنفية مقارناً لإنشاء عقد الزواج أو بعده أثناء الزوجية، واشترطوا لصحة التفويض المقارن للعقد: أن يكون الإيجاب صادراً من الزوجة أو وكيلها، كأن تقول للرجل: تزوجتك على أن الطلاق بيدي، أو متى شئت أو كلما شئت، ويقبل الرجل التفويض.
- ويبقى للزوج حق إيقاع الطلاق، بعد أن يفوض الطلاق إلى زوجته، كما يحق للموكل التصرف في الأمر الموكل فيه بعد التوكيل.

ثانيا– التوكيل:

إنابة الزوج عنه غير الزوجة بتطليق امرأته. بأن يقول له: وكلتك بتطليق زوجتي فلانة. ولئن كان الرجل لا يستطيع الرجوع في التفويض فإنه يستطيع الرجوع عن التوكيل بالطلاق قبل وقوعه.

نص قانون الأحوال الشخصية (المادة ٨٨): [للزوج أن يوكِّل غيره بالتطليق، وأن يفوض المرأة بتطليق نفسها]

سادساً: إثبات الطلاق:

- ادّعت المرأة أن زوجها طلقها، وأنكر هو؟

مذهب المالكية: أنه إن أتت بشاهدين عدلين نفذ الطلاق، وإن أتت بشاهد واحد، حلف الزوج وبرئ، وإن لم يحلف سجن حتى يقر ويحلف، وإن لم تأت بشاهد فلا شيء على الزوج، وعليها منع نفسها منه بقدر جهدها.

وذكر الحنابلة: إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها، فالقول قول الزوج بيمينه؛ لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق، إلا أن يكون لها بما ادعته بينة، ولا يقبل فيه إلا عدلان، فإن لم تكن بينة يستحلف الرجل على الصحيح لحديث: «**اليمين على من أنكر**».

سابعاً: السبب في جعل الطلاق بيد الرجل:

جعل الإسلام الخلع بيد المرأة إن تضررت من الحياة الزوجية على أن يوافق عليه الزوج، وجعل التفريق القضائي بيد القاضي إن تضررت المرأة وطلبت طلاقا وتعنتت الزوج، وجعل الطلاق بيد الزوج، وإنما كان الطلاق بيد الزوج – والله أعلم – لأمرين:

الأول: تستتبع الطلاق أمور مالية من دفع مؤجل المهر، ونفقة العدة، والمتعة، وهذه التكاليف المالية تجب على الزوج

ومن شأنها حمله على التروي في إيقاع الطلاق. وأما المرأة فلا تغرم ماليا إذا وقع الطلاق بل تغنم.

الثاني: إن المرأة غالباً أشد تأثراً بالعاطفة من الرجل، فإذا ملكت التطليق، فربما أوقعت الطلاق لأسباب بسيطة لا تستحق هدم الحياة الزوجية.

ثم إن المرأة قبلت الزواج على أن الطلاق بيد الرجل، وتستطيع أن تشرطه لنفسها إن رضي الرجل منذ بداية العقد، ولها أيضاً إن تضررت بالزوج أن تنهي الزواج بواسطة بذل شيء من مالها عن طريق الخلع، أو عن طريق تفريق القاضي الزواج بسبب مرض منفر، أو لسوء العشرة والإضرار، أو لغيبة الزوج أو حبسه، أو لعدم الإنفاق.

وليست الدعوة المعاصرة إلى جعل الطلاق بيد القاضي ذات فائدة؛ لمصادمة المقرر شرعاً، ولأن الرجل يعتقد ديانة أن الحق له، فإذا أوقع الطلاق، حدثت الحرمة دون انتظار حكم القاضي. وليس ذلك في مصلحة المرأة نفسها؛ لأن الطلاق قد يكون لأسباب سرية ليس من الخير إعلانها، فإذا أصبح الطلاق بيد القاضي انكشفت أسرار الحياة الزوجية بنشر الحكم، وتسجيل أسبابه في سجلات القضاء، وقد يعسر إثبات الأسباب لنفور طبيعي وتباين أخلاقي.

والحمد لله رب العالمين

* * *

من مراجع الملخص:

- كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي.
- الموسوعة الفقهية الكويتية
- شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، د. عبد الرحمن الصابوني
- شرح قانون الأحوال الشخصية في الزواج والطلاق، د.سامة الحموي، د. محمد حسان عوض
- كتاب الدورة التأهيلية للحياة الزوجية، د. محمد خير الشَّعَّال.

* * *